



العلامة:

الاسم واللقب:

الجزء الأول (6ن):

1- عرف الحق الذهني وشرح أنواعه

2- ما الفرق بين أهلية الاداء وأهلية الوجوب

الحق الذهني هو

.....

انواعه:

.....

.....

.....

.....

أهلية الاداء هي:

.....

أهلية الوجوب هي:

.....

الجزء الثاني (6ن)

اليك السندات القانونية التالية:

المادة 37 من القانون المدني الجزائري "يعتبر المكان الذي يمارس تجارة او حرفة موطننا خاصا بالنسبة الى

المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة"

المادة 28 من القانون المدني الجزائري "يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده

بحيث تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلال ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين"

المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"

انطلاقا من السندات القانونية اعلاه وعلى ضوء ما درست اجب على مايلي:

1- ما هو موضوع نص المادة 37 ق.م.ج وما هو نوعه؟

2- ما هو موضوع نص المادة 28 ق.م.ج وما هو نوعه؟

3- مانوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 من ق.ج.ج